

**قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 630.26
بتطبيق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.14.607
الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014)
بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية**

**قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 630.26 صادر
في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) بتطبيق
مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في
22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق
القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية.¹**

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435
(18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، ولاسيما المادة
7 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بعمر المستلزم الطبي المستعمل أو المجدد، الذي يمكن قبول
تسجيله بغرض عرضه في السوق، المدة الإجمالية التي استعمل خلالها هذا المستلزم لتحقيق
الأهداف المتوخاة من تصميمه.

يحدد عمر المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض
عرضها في السوق في نصف العمر الإجمالي الافتراضي للمستلزم على الأكثر، كما تم تحديده
من قبل المؤسسة المصنعة للمنتج، وذلك في تاريخ تقديم الطلب.

وعندما يتعلق الطلب بمستلزم طبي تم تحديد الساعات القصوى لاستعماله من قبل
المصنع، يحدد العمر المذكور في نصف ساعات الاستعمال القصوى المحددة على الأكثر،
وذلك في تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية

ترتب فئة المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض
عرضها في السوق ضمن التصنيف الوارد في «القسم الثاني ب» و «القسم الثالث»،
المنصوص عليهما في المادة 4 من القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية.

1- الجريدة الرسمية عدد 7527 بتاريخ 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026)، ص 4707.

المادة الثالثة

تحدد نوعية المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق كما يلي:

- **الأجهزة الخاصة بالتصوير الطبي**، بما في ذلك على وجه الخصوص التصوير الطبي التقليدي التدخلي، وتصوير الأسنان بالأشعة السينية، والتصوير المخصص لأغراض الطب النووي، شرط أن تكون مسجلة مسبقاً بالمغرب كأجهزة جديدة، وألا تكون متطلباتها الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء الأصلي قد تضررت وألا يكون الغرض الأساسي من استخدامها قد تغير؛

- **الأجهزة المخصصة للعلاج الإشعاعي الخارجي**، شرط أن تكون مسجلة مسبقاً بالمغرب كأجهزة جديدة، وألا تكون متطلباتها الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء الأصلي قد تضررت وألا يكون الغرض الأساسي من استخدامها قد تغير؛

- **الأجهزة المخصصة للعلاج الموضعي بالإشعاع (Curiethérapie) أو للجراحة الإشعاعية**، شرط أن تكون مسجلة مسبقاً بالمغرب كأجهزة جديدة، وألا تكون متطلباتها الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء الأصلي قد تضررت وألا يكون الغرض الأساسي من استخدامها قد تغير.

المادة الرابعة

تحدد لائحة المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها لغرض عرضها في السوق في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026).

الإمضاء: أمين التهرأوي.

ملحق بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 630.26 الصادر في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) بتطبيق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية

لائحة المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق

- المعدات التي تستخدم الأشعة السينية؛
- المعدات التي تستخدم الأشعة السينية للتدخلات الموجهة للتصوير الإشعاعي؛
- المعدات التي تستخدم الأشعة السينية للتصوير المقطعي المحوسب؛
- المعدات التي تعتمد على الرنين المغناطيسي؛
- كاميرات غاما؛
- المعدات الخاصة بالتصوير المستوي لكامل الجسم؛
- المعدات الخاصة بالتصوير المقطعي المحوسب بانبعاث الفوتونات المفردة (SPECT)؛
- الأنظمة الهجينة SPECT/CT التي تجمع بين كاميرا غاما ومعدات الأشعة السينية للتصوير المقطعي المحوسب؛
- معدات التصوير المقطعي بانبعاث البوزيترونات (PET)؛
- الأنظمة الهجينة PET/CT التي تجمع بين جهاز تصوير بانبعاث البوزيترونات ومعدات التصوير المقطعي المحوسب بالأشعة السينية (CT)؛
- الأنظمة الهجينة PET/MRI التي تجمع بين جهاز التصوير المقطعي بانبعاث البوزيترونات ومعدات الرنين المغناطيسي؛
- معدات العلاج الإشعاعي الخارجي التي تستخدم مصادر إشعاعات مؤينة؛
- المعدات المستخدمة في العلاج الإشعاعي الموضعي؛
- معدات الجراحة الإشعاعية التي تعتمد على مصادر إشعاعات مؤينة.